لمنحه مزيداً من الاستقلالية المالية والإدارية

5 نواب يقترحون تعديل قانون إنشاء جهاز المراقبين الماليين

أسامة الشاهين

عبدالعزيز الصقعبي

شعيب المويزري

حمد المطر

خالد العتيبي

أعلن 5 نواب عن تقديمهم اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم «23» لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين.

وتهدف التعديلات التي قدمها النواب أسامة الشاهين ود. عبدالعزيز الصقعبي ود. حمد المطر وخالد العتيبي وشعيب المويزري إلى منح جهاز المراقبين الماليين المزيد من الاستقلالية المالية والإدارية لتحقيق الرقابة المسبقة الفعالة على الأداء المالي للدولة وضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء المالي العام.

ونص الاقتراح بقانون على الآتي:

«المادة الأولى»

تستبدل نصوص المواد التالية «1، 3، 7، 9، 14، 15، 27» من القانون رقم «23» لسنة 2015 المشار إليه بالنصوص التالية:

مادة «1»: لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والكلمات والعبارات الواردة أدناه، أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها:

جهاز: هو جهاز المراقبين الماليين المؤسس بمقتضى هذا القانون.

رئيس الجهاز: هو رئيس جهاز المراقبين الماليين.

اللجنة العليا: هي اللجنة العليا لجهاز المراقبين الماليين.

المراقبون الماليون: هم الموظفون الفنيون العاملون بجهاز المراقبين الماليين.

الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز: هي الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة «3»: يشكل الجهاز من رئيس بدرجة «وزير»، يتولى إدارته وتصريف شؤونه وتمثيله في الاتصال بالجهات المعنية، ويعين بموجب مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة – بناء على ترشيح وزير المالية – ويكون له نائب ورؤساء قطاعات يصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة بناء على ترشيح رئيس الجهاز ويشترط فيهم أن تتوفر لديهم الخبرات التالية:

نائب رئيس الجهاز: خبرة لا تقل عن 15 سنة في الجهاز.

رؤساء القطاعات الفنية: خبرة لا تقل عن 10 سنوات في الإدارات الفنية في الجهاز.

رؤساء القطاعات غير الفنية: خبرة لا تقل عن 10 سنوات في الإدارات غير الفنية في الجهاز.

ويلحق بالجهاز العدد اللازم من المراقبين الماليين والموظفين الإداريين والمعاونين والخبراء من التخصصات المختلفة، لتمكينه من القيام بمهامه.

مادة «7»: يشكل بالجهاز لجنة عليا برئاسة رئيس الجهاز وبعضوية كل من:

1 – نائب رئيس الجهاز

2 – رئيس ديوان الخدمة المدنية.

3 – رئيس إدارة الفتوى والتشريع.

4 – رؤساء القطاعات بالجهاز.

ويقوم بأمانة السر أحد العاملين بالجهاز ويسمى بقرار من رئيس الجهاز، وتنعقد اللجنة بحد أدنى ثلاث مرات بالسنة – بناء على دعوة من الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابه – ولا يعتبر انعقادها صحيحة إلا بحضور الرئيس أو نائب الرئيس وأغلبية الأعضاء، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. وتختص اللجنة العليا بما يلي:

1 – إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز والتعديل عليه.

2 – إقرار اللوائح المالية والادارية للجهاز والتعديل عليها.

3– إقرار الخطط الاستراتيجية والتنموية للجهاز.

4 – ممارسة صلاحيات مجلس الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمال الجهاز وشؤون موظفيه.

5 – إقرار كادر خاص للجهاز لا يقل في درجاته ورواتبه وبدلاته وحوافزه ومزاياه النقدية والعينية عن كادر الجهات الرقابية المماثلة.

6 – اقتراح تعديل قانون الجهاز.

وتضع اللجنة العليا نظام العمل الخاص بها.

مادة «9»: تسري أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز التالية:

– الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

– الشركات أو المؤسسات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى نصيب في رأسمالها لا يقل عن 50% منه، ولا يخضع لرقابة الجهاز نشاط الاستثمارات المالية التي تقوم بها تلك الشركات والمؤسسات.

– المكاتب الخارجية الحكومية أيا كان نوعها «صحية، ثقافية، إعلامية، عسكرية ... الخ» ويتم اختيارها وفقا لقواعد ونظم تحددها اللجنة العليا.

– أي جهة أخرى أو أعمال أخرى تقرر اللجنة العليا رقابة الجهاز عليها.

ويخطر رئيس الجهاز مجلس الوزراء ومجلس الأمة في حال رفض إحدى الجهات الرقابة الجهاز، ولا يجوز لوزارة المالية والجهات المختصة في الدولة اعتماد ميزانية تلك الجهات إلا بعد موافقتها على خضوعها لرقابة الجهاز.

مادة «14»: على المراقب المالي التأكد من أن إنشاء الالتزامات المالية أو تحميل عبء على الخزانة العامة قد أجيز من السلطة المختصة، وفقاً للقوانين والقرارات والتعليمات المالية وبعد استيفاء المستندات المؤيدة، وإلا فعليه أن يمتنع عن توقيع الاستمارة مع بيان أسباب الامتناع كتابة.

وإذا لم يؤخذ بوجهة نظر المراقب المالي، يرفع الأمر للوزير أو رئيس الجهة متضمناً الرأيين معا، فإذا لم يقر الوزير أو رئيس الجهة رأي المراقب المالي وجب تنفيذ رأي الوزير أو رئيس الجهة مع إخطار رئيس الجهاز بذلك.

وفي حال اعتراض الوزير المختص للجهة على رأي المراقب المالي في شأن يتعلق بصرف يعادل أو يتجاوز 5000 دينار يتم توجيه كتاب تظلم «موقع من الوزير المختص فقط» إلى رئيس الجهاز متضمنا أسباب التظلم ومرفقا به المستندات اللازمة ويرفع الرأيان معا إلى لجنة دراسة التظلمات على حالات الامتناع والتي تشكل برئاسة رئيس الجهاز وبعضوية كل من:

1 – نائب رئيس الجهاز – نائبا لرئيس اللجنة.

2 – ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع «لا يقل درجته عن مستشار».

3 – ممثل عن وزارة المالية «لا يقل درجته عن وكيل وزارة مساعد» عضوا.

4 – رئيس القطاع الفني المختص –عضوا.

وبعد دراسة الرأيين يكون قرار اللجنة نهائيا واجب التنفيذ، وفي حال مرور 30 يوما من تاريخ تظلم الجهة ولم تتخذ اللجنة قرارا بشأنها يعتبر في هذه الحالة رأي الجهة الوارد في تظلمها نهائيا واجب التنفيذ، ولا يجوز لأعضاء اللجنة من خارج الجهاز المشاركة في الاجتماعات التي تناقش فيها اللجنة تظلمات جهاتهم بشأن حالات الامتناع.

يقوم بأمانة السر أحد العاملين بالجهاز ويسمى بقرار من رئيس الجهاز، وتنعقد اللجنة بناء على دعوة من الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابه، ولا يعتبر انعقادها صحيحا إلا بحضور الرئيس أو نائب الرئيس وأغلبية الأعضاء، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، على أن تضع اللجنة نظام العمل الخاص بها، وتصرف مكافآت أعضائها من خارج الجهاز وفقا للقواعد والنظم التي تضعها اللجنة العليا.

مادة «15»: يشكل مكتبان يتبعان رئيس الجهاز مباشرة يختصان بالتدقيق والرقابة وذلك وفقا لما يلي:

المكتب الفني: يتكون من العاملين الكويتيين الفنيين بالجهاز ذوي خبرة لا تقل عن 15 سنة، يتولى التحقق من التزام العاملين الفنيين بالجهاز بأداء مهامهم الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية، كما يتولى الرقابة المسبقة على أعمال الجهاز.

مكتب التدقيق والتفتيش: يتكون من العاملين الكويتيين غير الفنيين بالجهاز ذوي خبرة لا تقل عن 10 سنوات، يتولى القيام بأعمال التدقيق الإداري والمالي الخاصة بأعمال الجهاز غير الفنية. ويصدر رئيس الجهاز بعد موافقة اللجنة العليا قرارا بشأن الهيكل التنظيمي واختصاصات المكتبين.

مادة «27»: تعد ميزانية الجهاز بناء على اقتراح رئيس الجهاز، وتدرج كقسم خاص بالميزانية العامة للدولة، ولرئيس الجهاز الاختصاصات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة بميزانية الجهاز.

«المادة الثانية»

تضاف المواد أرقام «3 مكرر، 23 مكرر، 26 مكرر» إلى القانون المشار إليه نصهم الآتي:

مادة «3 مكرر» : لا يجوز عزل رئيس الجهاز أو نائبه أو أي من رؤساء القطاعات بالجهاز إلا بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء اللجنة العليا، وذلك في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد إجراء تحقيق من لجنة يشكلها وزير المالية على أن يرأسها قاض بدرجة مستشار يرشحه مجلس الأعلى للقضاء.

مادة «23 مكرر»: يلتزم الجهاز بالتوقيع على بروتوكول تعاون مع الجهات الرقابية في الدولة «ديوان المحاسبة، الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وحدة التحريات المالية، والجهات الرقابية الأخرى» من أجل التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة للجهات المختصة لضمان تحقيق الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء المالي العام، وتعزيز المصداقية والثقة بالإجراءات المالية في الدولة.

مادة «26 مكرر»: يحل نائب رئيس الجهاز محل رئيس الجهاز في حالة غيابه، ويجوز عند الاقتضاء ندب أحد رؤساء القطاعات للقيام بأعمال نائب الرئيس، كما يجوز الرئيس الجهاز في حال غياب أحد رؤساء القطاعات تكليف أحد مديري الإدارات القيام بأعماله، ويحدد بقرار من رئيس الجهاز نظام التفويض وشروطه.

«المادة الثالثة»:

تلغي المادة «4» من القانون رقم «23» لسنة 2015 المشار إليه.

«المادة الرابعة»

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

«المادة الخامسة»

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

انتظاراً لبيانات مفصلة من «الداخلية» تخص المرشحين

«الدستورية» : تأجيل نظر الطعون الانتخابية للدوائر إلى جلستي 31 الجاري و1 فبراير

المحكمة الدستورية

قررت المحكمة الدستورية أمس تأجيل النظر بالطعون الانتخابية إلى جلسة 31 يناير الجاري حتى توافي وزارة الداخلية المحكمة ببيان مفصل بأسماء المرشحين لانتخابات مجلس الأمة 2020 في الدوائر الانتخابية الأولى والثانية والثالثة والرابعة وعدد الناخبين المقيدين فيها من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق وعدد المقترعين في الدائرة.

كما قررت المحكمة موافاتها بالنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة وعدد الأصوات الصحيحة وعدد الأصوات الباطلة وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة ومجموع الأصوات التي حصلوا عليها وفقا للنتائج المعلنة.

وقررت المحكمة الدستورية أيضا موافاتها بصور من جميع المحاضر التي تلقتها وزارة الداخلية من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها.

كما قررت "الدستورية" التأجيل إلى جلسة الأول من فبراير المقبل حتى توافي وزارة الداخلية المحكمة ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية الخامسة لانتخابات مجلس الأمة 2020 وعدد الناخبين المقيدين فيها والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة وعدد الأصوات الصحيحة وعدد الأصوات الباطلة وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة للمرشحين.

وقررت المحكمة الدستورية كذلك موافاتها بأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة ومجموع الأصوات التي حصلوا عليها وفقا للنتائج المعلنة.

كما قررت المحكمة موافاتها بصور من جميع المحاضر التي تلقتها وزارة الداخلية من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وكانت المحكمة الدستورية قد أعلنت في العاشر من شهر يناير الجاري عن تحديد جلسة أمس لنظر الطعون الانتخابية في الدوائر الانتخابية الخمس.

يقضي بالسماح بأن يتولى المدير العام إدارة أكثر من مشروع

5 نواب لتعديل قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة

هشام الصالح

محمد الراجحي

علي القطان

مهند الساير

فارس العتيبي

أعلن 5 نواب عن تقديمهم اقتراحا بقانون لتعديل بعض مواد القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب د. علي القطان، ود.هشام الصالح ومحمد عبيد الراجحي ومهند الساير وفارس العتيبي بالسماح بان يتولى المديرالعام إدارة أكثر من مشروع، وأيضا السماح بتخفيض رأسمال المشروع أو دمجه في مشروع آخر أو تصفيته أو بيعه أو التنازل عن العقد كله أو جزء منه إلى الغير أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر.

ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة "1":

تعديل الفقرة "3" من نص المادة الخامسة من القانون رقم "14" لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم "98" لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، لتصبح على الوجه الآتي:

"3 – أن يكون مسجلاً لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كصاحب عمل للمشروع ذاته.

وإذا كان موظفاً – يُمنح بناءً على طلبه – إجازة للتفرغ لا تزيد على ثلاث سنوات، ويستثنى في هذه الحالة من حظر مشاركته في تأسيس الشركات التجارية المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسلم المشروع إلى الصندوق في حالة تخليه عن المشروع وعودته إلى الوظيفة العامة".

مادة "2":

نقل الفقرات "4–5–8–10–11" من نص المادة الخامسة من القانون رقم "14" لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم "98" لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى نص المادة السادسة والعشرين منه ليصبح التسلسل ابتداءً من الفقرة "6" إلى الفقرة 10" على الوجه الآتي:

6 –أن تثبت الجدوى الاقتصادية للمشروع.

–7 استيفاء شروط وقواعد التمويل سواء بالإقراض أو المشاركة أو المساهمة وفق البرامج المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

8 – لا يجوز لصاحب المشروع في فترة رعاية الصندوق للمشروع اتخاذ أي قرار يؤثر في مصيره إلا وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويقع باطلاً أي تصرف يصدر بالمخالفة لذلك. ويحق للصندوق بموجب حكم قضائي نهائي وضع يده على المشروع واسترداده كاملاً في حال المخالفة.

ويعتبر من القرارات المصيرية تخفيض رأسمال المشروع أو دمجه في مشروع آخر أو تصفيته أو بيعه أو التنازل عن العقد كله أو جزء منه إلى الغير أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر، وفي حال موافقة الصندوق على طلب التنازل عن العقد يحل المستثمر الجديد محل المستثمر الأصلي في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة في العقد.

9 – يلتزم أصحاب المشروع بتوظيف الكويتيين وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق.

10 – ألا يتجاوز مبلغ التمويل "500.000 د.ك" خمسمائة ألف دينار كويتي.

مادة "3":

نقل وتعديل الفقرة "9" من نص المادة الخامسة إلى نص المادة السادسة والعشرين وتوضع بالتسلسل رقم "11" لتصبح على الوجه الآتي:

–11 يجوز أن يتقدم للصندوق أكثر من مواطن كويتي، بمشروع واحد شريطة أن تتوافر فيه الشروط المشار إليها في الفقرة "1 – 2" فقط من المادة الخامسة، وفي هذه الحالة وبعد موافقة الصندوق على المشروع تؤسس بينهم شركة، ويكون تعامل الصندوق مع الشخص الاعتباري.

على ألا تقل نسبة المدير العام الشريك عن "30 %" من أسهم الشركة.

مادة "4":

إضافة فقرة رقم "21" لنص المادة السادسة عشرة المتعلقة باختصاصات مجلس الإدارة، لتصبح على الوجه الآتي :

–21استثناءً من المادة "25" و "26" و "28" يصدر مجلس الإدارة كافة القرارات والاجراءات اللازمة لمعالجة وتعويض المشاريع المتضررة الناتجة عن الظروف القاهرة والطارئة أو الاستثنائية أو القرارات الصادرة من الدولة بإيقاف الأعمال ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأوبئة والكوارث الطبيعية والحرائق والحروب".

مادة "5":

يستبدل نص المادة "28" من القانون رقم "14" لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم "98" لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، لتصبح على الوجه التالي :

"في حال تعثر المشروع لأي سبب كان، جاز لمجلس إدارة الصندوق التصرف الكامل في الموجودات والأصول العينية والحسابات المصرفية الخاصة بالمشروع وكافة ممتلكاته، ولا يحق لأصحاب المشروع المطالبة بأي تعويض، وتسقط كافة الضمانات المقدمة من قبل أصحاب المشروع، من دون تحميلهم المسؤولية الجزائية أو الرجوع عليهم ماديا بأي تعويض، وتنتهي المسؤولية بوضع الصندوق يده على موجودات وممتلكات المشروع فقط، إلا في حال ثبت أن هناك اختلاساً فيتم الرجوع جزائيا ومادياً على الشريك المتسبب بالاختلاس.

على أنه في جميع الأحوال لا يجوز لصاحب المشروع المتفرغ "مدير المشروع" التقدم مرة أخرى للصندوق بطلب تمويل أي مشروع سواءً كان مديراً أو شريكا في المشروع، وتحدد اللائحة التنفيذية معايير التعثر".

مادة "6":

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة "7":

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.